ISSN: 2717-8293

Volume 5, Issue 5, September 2023

THE IMPORTANCE OF SCIENTIFIC AND TECHNICAL DEVELOPMENT IN CRIMINAL PROOF

Omar F. A. AL-BZOUR 1

Dr., An-Najah National University, Palestine

Abstract

With the scientific and technological advancements witnessed in the modern era, most countries seek to benefit from this progress in all aspects of life, especially in the field of crime fighting, to uncover the truth and apprehend the real criminal, attributing the crime to them. Therefore, investigative authorities aim to utilize modern technical expertise in the field of forensic evidence to avoid human rights violations and ensure fundamental freedoms. The Palestinian Basic Law, amended in 2003, emphasizes the respect for human rights and considers it obligatory for Palestine to adhere to regional and international declarations and conventions protecting human rights.

This study addresses the importance of scientific and technological development, some models of technical expertise, and their potential utilization by the criminal justice system and investigative authorities while examining the legality of these models according to legislation. Additionally, the study delves into the path taken by the Palestinian legislator concerning the evidence of criminal claims. It also explores the burden of criminal proof, who bears this burden in Palestine, and the matter of easing this burden. Furthermore, the study discusses the role of fingerprints in criminal evidence, the responsibilities of forensic medicine and the forensic laboratory, and the differences between them.

Key words: The Scientific Development, Criminal Proof, The Technical Development.

49

http://dx.doi.org/10.47832/2717-8293.25.4

omarbzoor69@gmail.com, https://orcid.org/0000-0002-8061-9721

أهمية التطور العلمي والتقني في الإثبات الجنائي

عمر البزور

د، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين

الملخص

مع التقدم العلمي والتقني الذي شهده العالم في العصر الحديث تسعى معظم الدول للاستفادة من هذا التقدم في جميع مجالات الحياة خاصة في مجال مكافحة الجريمة من أجل كشف الحقيقة والقبض على المجرم الحقيقي حتى يتم نسبة الجريمة إليه، لذا تسعى سلطات التحقيق للاستفادة من نماذج الخبرة الفنية الحديثة في مجالات الإثبات الجنائي حتى لا يحدث انتهاكات لحقوق الإنسان أو الحريات، والقانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003 نص على "احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية بل واعتبر هذا الأمر ملزم على أن تنضم فلسطين إلى الإعلانات والمواثيق الإقليمية والدولية التي تحمي حقوق الإنسان. "

لذا تتناول هذه الدراسة أهمية التطور العلمي والتقني وبعض نماذج الخبرة الفنية وإمكانية الاستفادة منها من قبل منظومة العدالة الجنائية وسلطات التحقيق ومدى مشروعية هذه النماذج وفقاً للتشريعات، وأيضاً تتناول الدراسة الطريق الذي سلكه المشرع الفلسطيني فيما يتعلق بإثبات الدعاوي الجزائية، وسنتناول في هذه الدراسة أيضاً عبء الإثبات الجنائي وعلى من يقع هذا العبء في فلسطين ومسألة تخفيف هذا العبء، بالإضافة إلى دور البصمات في الإثبات الجنائي وواجبات الطب الشرعي والمختبر الجنائي والاختلاف بينهما.

الكلمات المفتاحية: التطور العلمي، الإثبات الجنائي، التطور التقني.

مقدمة:

أمر الله سبحانه وتعالى عباده بالتحقق والتثبت والتبيين من صدق الخبر و صحته قبل اتهام الناس أو التسليم بالأمر كما هو يقول تعالى " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبًا فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِين " وخاصة إذا جاء هذا الخبر أو الأمر من فاسق و قد يكون هذا الفاسق مجرم وغير صالح وغير ملتزم بالأوامر الشرعية دائما قصده إيقاع الضرر بالعباد و إيذاء الناس وبالتالي سينعكس هذا الضرر على المجتمع الإسلامي ككل.

عند وقوع جريمة في مجتمع ما فإن هذا الأمر يحتم على رجل البحث الجنائي العمل جاهداً بكل الوسائل والطرق المشروعة قانوناً للبحث عن مرتكب الجريمة من أجل كشف الحقيقة وتقديم المجرم الحقيقي إلى العدالة، لذلك نلاحظ دائماً أن هناك صراع بين ضابط الشرطة "رجل البحث الجنائي" والمجرم، حيث أن رجل البحث الجنائي دائماً

_

²⁻ سورة الحجرات الابه 6

يبحث عن الحقيقة والمجرم يحاول إخفاء الأدلة الجنائية وتضليل رجال البحث الجنائي بهدف الإفلات من قبضة العدالة، لذلك أناط المُشرّع الفلسطيني بمأموري الضبط القضائي قبول البلاغات والشكاوي بشأن الجرائم وإجراء الكشف والمعاينة والاستعانة بالخبراء المتخصصين والشهود والبحث عن أدلة الجريمة والتي تساعد في عملية الإثبات الجنائي.

بل أن هذه الأمور تعتبر من أهم واجبات رجل البحث الجنائي في البحث وجمع الاستدلالات من أجل الوقوف على الأسباب والدوافع التي أدت إلى قيام المجرم إلى ارتكاب جريمته، لذلك إن هدف رجل البحث الجنائي هو الوصول إلى الحقيقة ومعرفة المجرم الحقيقي عن طريق التأكد من الأدلة التي تثبت نسبة الجريمة إلى فاعلها بناءً على أسس علمية وتقنية وقانونية. لذلك مع التقدم العلمي والتقني الحديث أدى ذلك إلى تطورات هامة في مجال البحث الجنائي عن مرتكبي الجرائم من خلالها يستطيع رجل البحث الجنائي الحصول على أدلة قاطعة تساعد في عملية الإثبات الجنائي وكشف الحقيقة وتقديم الفاعل إلى العدالة.

لذلك سنبحث في هذه الدراسة أهمية التطور العلمي والتقني في الإثبات الجنائي ومدى مشروعية الأدلة المنبثقة عن هذه الوسائل العملية، حيث تم تقسيم هذا البحث أو الدراسة إلى مبحثين؛ المبحث الأول: ماهية الإثبات الجنائي من حيث مفهومه وعبء الإثبات وتخفيف عبء الإثبات. المبحث الثاني: نماذج الخبرة الفنية في الإثبات الجنائي ودورها في إثبات الجريمة.

أهمية الدراسة:

أن التقدم العلمي والتقني الذي ساد في العصر الحديث أدى إلى تطور نوعي في ارتكاب الجرائم الأمر الذي يؤدي إلى اضطراب المجتمع وحدوث خلل في النظام السائد فيه لذلك يجب على المؤسسات التشريعية في الدول العمل على تشريع قوانين تواكب العصر الذي نعيش فيه حيث أن اذا عجزت النصوص القانونية عن تحقيق العدالة ومعاقبة المجرم فاننا نصبح أمام فوضى تهدد المجتمعات ومن هنا جاءت أهمية الدراسة لموضوع يتعلق بأهمية التطور العلمي والتقني في الإثبات الجنائي بحيث تساهم الوسائل العلمية والتكنولوجية الحديثة في خدمة التحقيق الجنائي ومأموري الضبط القضائي والقضاة، من أجل تقديم المجرم الحقيقي للعدالة وعدم افلاته من العقاب هذا اذا استطعنا استخدام الوسائل العلمية والتقنية الحديثة كوسائل إثبات.

أهداف الدراسة:

- 1. التعرف على مفهوم الإثبات الجنائي
- 2. التعرف على نماذج التطور العلمي والتقني في الإثبات الجنائي
- 3. التعرف على الأدلة المنبثقة عن استخدام الوسائل العلمية والتقنية الحديثة في الإثبات الجنائي

إشكالية الدراسة:

1. مدى اعتماد التشريع الفلسطيني الأدلة العلمية والتقنية الحديثة كوسيلة من وسائل الإثبات في التحقيق الجنائي إلى
 جانب الأدلة الأخرى.

RIMAK International Journal of Humanities and Social Sciences

- 2. مدى جاهزية منظومة العدالة الجنائية للتعاطى مع الادلة المنبثقة من الوسائل العلمية والتقنية الحديثة.
 - 3. مدى اهتمام الجامعات الفلسطينية بالعلوم الجنائية وفرضياتها.

أسئلة الدراسة:

- 1. ما المقصود بالإثبات الجنائي
- 2. ما دور البصمات المستخدمة في فلسطين في الإثبات الجنائي
 - 3. على من يقع عبء الإثبات الجنائي في فلسطين
- 4. ما مدى الاستفادة من الادلة التي يمكن الحصول عليها من وسائل التطور العلمي والتقني في الإثبات الجنائي.

منهج الدراسة:

يقوم هذا البحث على المنهج الوصفي وذلك لوصف الأدلة التي يمكن الحصول عليها من الوسائل العلمية والتقنية الحديثة ومعرفة مدى مشروعية هذه الوسائل في الإثبات الجنائي.

خطة الدراسة:

مقدمة

المبحث الأول: أهمية البحث الجنائي

المطلب الأول: مفهوم الإثبات الجنائي

الفرع الأول: الإثبات في المواد الجنائية

الفرع الثاني: عبء الإثبات الجنائي

الفرع الثالث: تخفيف عبء الإثبات الجنائي

المطلب الثاني: دور المختبر الجنائي والطب الشرعي في الإثبات الجنائي

الفرع الأول: واجبات المخبر الجنائي

الفرع الثاني: واجبات الطب الشرعي

الفرع الثالث: الاختلاف بين واجبات المختبر الجنائي والطب الشرعي

المبحث الثاني: نماذج تقارير الخبرة الفنية في الإثبات الجنائي

المطلب الأول: نماذج التطور العلمي والتقنى

الفرع الأول: التحليل التخديري والتنويم المغناطيسي

الفرع الثاني: تحليل الدم والبول وما في داخل المعدة

الفرع الثالث: جهاز فحص الكذب

المطلب الثاني: دور البصمات في الإثبات الجنائي

الفرع الأول:بصمة الأصابع

الفرع الثاني:بصمة الصوت

الفرع الثالث: بصمة العين

المبحث الأول: ماهية الإثبات الجنائي

فكرة الإثبات تتمحور دائما حول العناصر المكونة للجريمة وقد يشمل الإثبات وقائع خارجية كالحرارة والمطر والظلام والمكان والزمان كما يمكن أن يتمحور حول صفات أو خصائص أو عوامل فردية ما دام أن هذه العوامل لها أثر في تحديد مدى جواز تطبيق العقوبة المائمة على شخص معين (حسين، 2012)

في هذا المبحث سوف نتحدث عن ماهية الإثبات الجنائي حيث تم تقسيمه إلى مطلبين.

المطلب الأول: دور المختبر الجنائي والطب الشرعي في الإثبات الجنائي وتم تقسيمه أيضا إلى ثلاثة فروع.

المطلب الأول: مفهوم الإثبات الجنائي

الإثبات الجنائي: هو تأكيد الحق بالبينة والبينة هي الدليل أو الحجة ومعنى ذلك أن الإثبات في اللغة هو تأكيد حقيقة أي شيء (البوادي، 2008).

أما الإثبات في معناه القانوني حسب المذهب الموسع في الإثبات فانه إقامة الدليل أمام القضاء على تصرف معين كالبيع أو سرقة بوسائل إثبات محددة من المشرع (إلهيتي، 2008).

وفي المجال الجنائي فان الإثبات الجنائي: هو إقامة الدليل على وقوع الجريمة وعلى نسبتها إلى المتهم فيراد به إثبات الوقائع لا بيان وجهة نظر المشروع أو حقيقة قصده (زكى، 2008).

و يرى الباحث أن تعريف الإثبات الجنائي: هو قيام السلطات المختصة بالتحقيق بتقديم الأدلة المؤكدة ضد شخص ما قام بارتكاب جريمة معينة من اجل تقديمه إلى العدالة

وتم تقسيم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع حيث أننا سنقوم بالتحدث في الفرع الأول عن تعريف الإثبات في المواد الجنائية وفي الفرع الثاني عن عبء الإثبات الجنائي وفي الفرع الثالث عن تحقيق العبء الجنائي.

الفرع الأول: تعريف الإثبات في المواد الجنائية

يقصد بالإثبات هنا" إقامة الدليل على وقوع الجريمة وعلى نسبتها إلى المتهم فيراد به إثبات الوقائع لا بيان وجهة نظر المشرع وحقيقة قصده

كما يقصد بالإثبات: إقامة الدليل لدى السلطات المختصة عن حقيقة معينة بالطرق التي حددها القانون وفق القواعد التي تخضع لها (حسين، 2012).

نلاحظ من التعريف أن الإثبات يهدف إلى إثبات وقوع الجريمة بأركانها كمان أنه يهدف إلى الوصول لمعرفة هوية الجاني من أجل نسبة الجريمة واسنادها له بجميع وسائل الإثبات المشروعة وعليه سوف نتحدث في الفرع الثاني على من يقع عبء الإثبات الجنائي.

الفرع الثاني: عبء الإثبات الجنائي

في فلسطين يقع عبء الإثبات على النيابة العامة باعتبارها المدعي عن خلاف الأصل وهو البراءة ويقوم هذا الأصل على مبدأين رئيسيين هما مبدأ البينة على من ادعى ومبدأ الأصل في الإنسان البراءة وعلى من يدعى خلاف ذلك أن يثبته.

وهذا ما اخذ به قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2003 حيث نص على أن عبء الإثبات يقع أثناء المحاكمة على النيابة العامة حيث وضع القانون معيارا للإثبات المعمول به أثناء المحاكمة وهو تجاوز الشك المعقول أن المتهم في أي جريمة ما لم يثبت عضو النيابة العامة بما يتجاوز الشك المعقول أن المتهم قد ارتكب الجريمة (الباقي، 2012).

وهذا أمر جيد بأن جعل المشرع الفلسطيني عبء الإثبات على النيابة العامة باعتبارها حارسة العدالة في فلسطين وتمثل الحق العام.

وحتى يتحقق الدليل تمر عملية الإثبات بمراحل تبدأ في جمع المعلومات عن الجريمة وتقديمها لسلطات التحقيق والتحقيق والتحقيق دليل أو أدلة يتم معها إدانة التحقيق والتحقيق الابتدائي الذي تجريه السلطات المختصة فإذا نتج عن هذا التحقيق دليل أو أدلة يتم معها إدانة المتهم أصدرت النيابة العامة قرار اتهام، ومن ثم تحيل ملف الدعوى والمتهم إلى المحكمة المختصة لمحاكمة المتهم ثم التحقيق النهائي أو المحاكمة التي تقوم بها المحكمة، وقد أخذ المشرع الفلسطيني بمبدأ حرية الإثبات حيث تقام البيئة في الدعاوي الجزائية بطرف الإثبات كافة وقد تكون طرق الإثبات شفوية كشهادة الشهود والاعتراف وقد تكون مادية كالبصمات وتحليل الحمض النووي DNA (الباقي، 2012).

فالقاضي الجزائي الفلسطيني غير محكوم بأنواع معينة من الأدلة كما هو الحال للقاضي المدني والإثبات في النظام القضائي الفلسطيني يختلف عنه في بعض الأنظمة القضائية الأخرى التي تضع قيوداً على قبول بعض الأدلة، فقواعد الإثبات في فلسطين أكثر مرونة وتسمح بتضمين كل الأدلة تقريبا وذلك استناداً إلى فكرة أن القاضي المحترف سوف يكون قادراً على التمييز بين الأدلة التي تتميز بالصدق عن غيرها وهذا المبدأ لا يخلو من قيود حيث لا يجوز أن يستند حكم الإدانة على مجرد إجراء استدلالي كاستعراف الكلب البوليسي أو أقوال صغير لم تكتمل لديه الاهليه اللازمة لأداء الشهادة فيلزم أن يكون لدى القاضي دليل أو أكثر لإدانة المتهم ومن ثم يجب التفرقة بين الدليل المجرد والاستدلال (الباقي، 2012).

وسنتناول بالفرع الثالث تخفيف عبء الإثبات.

الفرع الثالث: تخفيف عبء الإثبات

قد يرى المشرع تخفيف عبء الإثبات عن النيابة العامة لأسباب مختلفة من حيث الأسباب فان في المخالفات والجنح البسيطة قد يرى المشرع تخفيف عبء إثبات العقد الجنائي عن النيابة حيث يسمح بوقوع الجريمة قانونا سواء بتوافر القصد الجنائي أو الخطأ غير العمد، أما الجرائم الجسيمة مثل الارهاب وغسيل الأموال قد يرى المشرع التوسع في الأفعال المكونة للركن المادي (سرور، 2016).

الا أن هذا التوسع لا يسقط عبء إثبات القصد الجنائي المطلوب في هذه الجرائم. ولا يجوز أن يخفف المشرع عبء الإثبات عن النيابة العامة بالالتجاء إلى القرائن القانونية لإثبات التهمة لأن في ذلك مساس بالأصل في المتهم البراءة ويقابل تخفيف عبء الإثبات عن النيابة العامة توسع في حقوق الدفاع فيجوز للمتهم التمسك بأدلة تؤكد براءته ولوكان مصدرها غير مشروع (سرور، 2016).

يوجد للمختبر الجنائي والطب الشرعي دور مهم في مساعدة منظومة العدالة الجنائية وسلطات التحقيق في الإثبات الجنائي.

وعليه سنتناول في المطلب الثالث من هذا المبحث دور المختبر الجنائي والطلب العدلي في الإثبات الجنائي. المطلب الثانى: دور المختبر الجنائي والطب العدلي في الإثبات الجنائي

تقوم الدول من أجل مساعدة منظومة العدالة الجنائية وسلطات التحقيق بانشاء مختبرات جنائية في عملية الإثبات الجنائي حيث يتم تزويده بأحدث الأجهزة والتقنيات وخبراء البصمات والطب الشرعي والأسلحة النارية وتحليل السوائل والبقع المختلفة وخاصة الدموية وفحص وتحليل المواد وخاصة المواد السامة والمخدرة والمأكولات المغشوشة وفحص الأوراق والمستندات المزورة والعملات الزائفة والخطوط والحبر وفحص الرماد والأخشاب والمعادن والألوان وفحص الشعر ومقارنته وكذلك فحص المواد المنوية وفحص العينات المغشوشة من الجثث وكذلك الخبراء في أجهزة الكمبيوتر والحاسب الآلي وقصاص الأثر وخبراء آخرون في مختلف التخصصات

ان تقارير الخبرة التي يتم تزويد سلطات التحقيق من قبل المختبر الجنائي تساعدها في عملية إثبات الجريمة ونسبة ارتكابها إلى المجرم الحقيقي في أحيان كثيرة يتم طلب الخبراء إلى المحاكم المختصة من أجل الادلاء بشهادتهم أمامها بخصوص تقارير الخبرة التي تم تحريرها من قبلهم.

ولذلك سنتناول في الفرع الأول واجبات المختبر الجنائي.

الفرع: واجبات المختبر الجنائي

في الحقيقة أن المختبر الجنائي يؤدي إلى الكشف عن الجرائم الغامضة التي لا يمكن الكشف عن مرتكبيها بأية وسيلة أخرى الا البحث العلمي والخبراء والفنيين الذين يعملون في هذا المختبر. كما يمكن من خلاله فحص الآثار المادية المتخلفة عن الجريمة سواء بواسطة الآلات والأدوات والأسلحة التي تستخدم بارتكابها والملابس التي يرتديها الجناة كما أنه من خلال المختبر على الاستفادة من افرازات جسم الانسان مثل العرق وكذلك تحليل البول والدم والشعر والربط بينها وبين المصدر الأصلي وهناك قضايا غامضة حتى يتم الكشف عنها تحتاج إلى فحص فني حيث يستطيع المحقق أن يباشر عمله مثل حوادث الحريق وقضايا التزوير والاختلاسات والرشاوي الخ (مراد، 1995).

حتى يستطيع خبراء المختبر الجنائي الحصول على نتائج ايجابية في فحص مخلفات الجريمة يجب عليهم الانتقال إلى محل الحادث أو مسرح الجريمة ليتم البحث ورفع الاثار من قبلهم بدلا من أن ترسل إليهم. وهذا الأمر يتطلب تخصيص سيارات مزودة بأجهزة حديثة ومعدات ذات تقنية عالية تسهل عملهم في مسرح الجريمة ويجب أن تكون هناك علاقة قوية بين المحقق الجنائي والخبراء في المختبر الجنائي ويجب أن تكون هذه العلاقة مبينة على فهم كل منهما لعمل الآخر وتقديره لأهمية ما يقوم به (مراد، 1995).

في الفرع السابق رأينا واجبات وأهمية المختبر الجنائي وسوف نبحث في الفرع الثاني أهمية وواجبات الطب الشرعي.

الفرع الثاني: واجبات الطب الشرعي

الطب الشرعي علم له اهمية كبيرة في التحقيق الجنائي والإثبات الجنائي ويساعد منظومة العدالة الجنائية لكشف غموض الكثير من الجرائم.

وإذا ما أردنا تعريف الطب الشرعي: هو وضع جميع العلوم الطبية في خدمة العدالة والأمن ويرى البعض أنه العلم المختص بحل جميع المشاكل الطبية ذات العلاقة بالقضايا الجنائية (العراقي و الحنفي).

ومن خلال تجربتي العملية في التحقيق الجنائي بالشرطة الفلسطينية كنت استعين بالطب الشرعي في العديد من القضايا الجنائية وهذا الأمر ساعد كثير في كشف الغموض عن العديد من الجرائم الجنائية وكشف مرتكبيها ونسبة الجريمة لهم.

ومن الأعمال التي يقوم بها الطبيب الشرعي وتساعد العدالة هي (العراقي و الحنفي):

- يقوم الأطباء الشرعيون بتشريح الجثث للمتوفين في القضايا الجنائية والوفيات المشتبه بها واستخراج جثث المتوفين المشتبه في وفاتهم وذلك من أجل معرفة سبب الوفاة.
- الكشف عن المصابين في القضايا الجنائية كالاصابات المختلفة سواء كانت نارية أو قطعية أو طعنية أو رضية والعاهات الناتجة عنها والقضايا المدنية مثلا في الحوادث المختلفة من أجل الحصول على التعويضات سواء كانت حوادث سير أو إصابات عمل أو قضايا الأحوال الشخصية وأمراض المهنة.
- يقوم الطبيب الشرعي بتقدير سن الأحداث المتهمين والمتزوجين قبل السن القانونية والكشف عن العنة والبكارة والاخصاب في التفرقة بين الزوجين وبحث قضايا البنوة نفيا وإثباتا وجميع القضايا الجنسية.
 - فحص الأسلحة المستخدمة بالجريمة وعلاقتها بالإصابة.
 - فحص المتهمين لبيان قواهم العقلية ومدى المسؤولية الجنائية حال ارتكابهم للجريمة.
- بحث المسؤولية الطبية من قبل الاطباء المعالجين والحضور امام المحاكم لابداء الرأي الفني في تكييف الحوادث.
- الكشف عن المسجونين المفرج عنهم صحيا والكشف عليهم قبل تنفيذ العقوبة لبيان ما اذا كان تنفيذ العقوبة يؤدي إلى تفاقم حالتهم الصحية وكذلك عن الكشف عليهم في حال عدم حضور المحاكمات.
- أيضا يقوم الأطباء في المختبرات الطبية التابعة لمصلحة الطبيب الشرعي بفحص الدماء الآدمية المتخلفة عن الحوادث لتعيين فصائلها وفحص المواد المنوية في القضايا الجنسية وعينات الشعر ونوعيته ومصدره وعمل التجارب لإثبات الحمل المبكر في القضايا والفحص الميكروسكوبي للعينات التشريحية (العراقي و الحنفي).

وعليه سوف نرى في الفرع الثالث أوجه الاختلاف بين واجبات الطبيب الشرعي وواجبات المختبر الجنائي.

الفرع الثالث: الاختلاف بين واجبات الطبيب الشرعي وواجبات المختبر الجنائي

في حقيقة الأمر أن عمل الطبيب الشرعي وعمل المختبر الجنائي له أهمية قصوى في الإثبات الجنائي لكن يختلف عمل كل منهما في طريقة الأداء وتخصصات العاملين فيهما ومع ذلك أن كلا منهما يكمل الآخر ولا يمكن الاستغناء عن احدهما حيث أن عمل المختبر الجنائي يتناول معاينة مسرح الجريمة معاينة فنية يتناول وضعها وتصويرها والبحث عن الآثار التي تم رفعها وفحصها داخل المختبر والعمل إلى جانب المحقق الجنائي وضابط الشرطة أيضا يعمل الطبيب الشرعي مع المحقق فقط مع عدم الانتقال إلى مسرح الجريمة باستثناء جرائم القتل كما ان عمل الطبيب الشرعي يتناول

أعمال تشريح الجثث وتقدير عمر الاصابات وفحص حالات التسمم وتحليل المخدرات وأعمال التزوير والتزييف الخ (مراد، 1995).

يتضح لنا مما سبق أن عمل كل من الطبيب الشرعي وعمل المختبر الجنائي يفيد منظومة العدالة وسلطات التحقيق في عملية الإثبات الجنائي حيث يساعد عمل كل منهما في كشف الغموض عن الكثير من الجرائم ومعرفة مرتكبيها ونسبة الجريمة لهم من خلال تقارير الخبرة التي تقدم من قبل الطبيب الشرعي والمختبر الجنائي وايضا يتم استدعاء الاطباء الشرعيين والخبراء من المختبر الجنائي أمام المحاكم للادلاء بشهادتهم بخصوص تقارير الخبرة التي تم تحريرها من قبلهم.

في المبحث الثاني سنحاول ان نتعرف على نماذج الخبرة الفنية التي تفيد سلطات التحقيق في عملية الإثبات الجنائي.

المبحث الثاني: نماذج الخبرة الفنية

الخبراء لهم دور مهم في مساعدة القضاء من أجل اتمام رسالة العدل والوصول إلى الحقيقة وتزداد أهمية الخبراء في هذه الأيام نتيجة التقدم العلمي والتطور وتعقيدات الحياة مع ازدياد المعاملات والمبادلات وتنوع النشاطات العملية ازدياد المشاكل مما يستدعي تدخل الخبراء لحلها والقاضي يستعين دائما بالخبراء في إثبات المسائل العلمية (حسين، 2012).

هذا أيضا أن القضاة ورغم خليفتهم القانونية لا يوجد لديهم المام بالمسائل الفنية التي يحتاج الفصل بالقضية إلى رأي فني وكدليل لإثبات وقوع الجريمة أو دليل النسبة الجريمة إلى الفاعل وهناك عدد كبير من القضايا كان للخبراء دور كبير للفصل في النزاع وكشف ملابسات الجريمة وأحيانا تكون الخبرة هي البينة الوحيدة التي يمكن من خلالها التوصل إلى المراد إثباته (حسين، 2012).

ويمكن تعريف الخبرة بأنها الاستشارة الفنية التي يستعين بها المحقق أو القاضي في مجال الإثبات لمساعدته في تقدير المسائل الفنية إلى دراية فنية أو عملية لا تتوافر لدى عضور السلطة القضائية بحكم عمله وثقافته (جاد، 1995).

أيضا يمكن تعريف الخبرة حسب رأي البعض بأنها تقرير المعلومات الفنية والعملية التي تقدم من خبير مختص لمساعدة سلطات التحقيق في إثبات واقعة معينة.

وعليه سوف نرى في المطلب الأول نماذج التطور العلمي والتقني في مجال الإثبات الجنائي.

المطلب الأول: نماذج التطور العلمي والتقني

في الحقيقة أن التطور العلمي والتقني السريع في العالم اليوم أدى إلى ظهور نماذج يمكن لأعضاء منظومة العدالة الجنائية وسلطات التحقيق الاستناد عليها في مجال الإثبات الجنائي والبحث عن مرتكبي الجرائم والمحقق الجنائي يستطيع استخدام جميع الإجراءات الحديثة مستفيدا من نماذج التطور العلمي والتقني في سبيل كشف الحقيقة طالما أن هذه الإجراءات مشروعة وعليه سنتناول هذه النماذج في الفرع الأول والثاني والثالث.

الفرع الأول: التحليل التخديري والتنويم المغناطيسي

أولا سنرى ما هو المقصود بالتحليل التخديري هو عبارة عن حقن جسم الإنسان بعقار مخدر بطريقة طبية في مجرى الدم من أجل جعله يفقد الوعي تماما وبالتالي لا يستطيع التحكم بإرادته مما يجعله يفصح أو أن يبوح ما في داخله ويصبح جاهزا للإجابة عن أي سؤال يوجه له.

والهدف من عمليات الحقن بالعقاقير المخدرة كوسائل علمية حديثة هو من أجل الدخول إلى بواطن العقل البشري لمعرفة ما يخفيه من أسرار محجوبة أو ضغوط مكبوتة (جاد، 1995).

ولكن في القضايا الجنائية هل تعتبر الأقوال والاعترافات التي يدلي بها المتهم تحت تأثير العقار حقيقية ويمكن أن تفيد في الإثبات الجنائي (جاد، 1995).

في الحقيقة إن قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001 لم يتطرق لهذا الموضوع وبالتالي لا يمكن الاعتماد عليها أو اعتبار الأقوال أو المعلومات التي يدلي بها المتهم تحت تأثير المخدر صحيحة أو مشروعة يمكن استخدامها كدليل ضده لأنها تعتبر من باب التخيل كما أن المتهم وهو تحت تأثير العقار المخدر يكون غير واع تماماً وغير مدرك لما يصدر منه من أقوال.

والباحث يرى أنه لا فائدة من استخدام هذه الطريقة في التحقيق مع المتهمين وبالتالي لن تساعد في عملية الإثبات الجنائي وبإمكان المتهم أن يطعن بهذا الأجراء أمام المحكمة كون أن قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني لسنة 2001 لم ينص على استخدام هذه الطريقة في الإثبات الجنائي وبالتالي المحكمة سوف تقرر إبطال هذه الإجراء.

ثانيا: التنويم المغناطيسي

كان هذا الأسلوب يستخدم في منتصف القرن التاسع عشر في علاج الأمراض النفسية والتنويم المغناطيسي هو عبارة عن نوع من النوم لبعض ملكات العقل الظاهر يمكن إحداثه عن طريق الإيحاء بفكرة النوم والهدف منه تذكير المريض بأسباب مرضه النفسي ورده إلى وعيه وشعوره والتأثير المباشر في العقل الباطن (جاد، 1995).

والسؤال الذي يبرز هنا هل يمكن استخدام هذا الأسلوب بالتحقيق الجنائي ويمكن الاستفادة منه في الإثبات الجنائي.

قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001 لم ينص على هذه الطريقة وبالتالي لا يمكن استخدامه لأخذ معلومات أو اعترافات من المتهمين تستخدم كدليل ضدهم والباحث يرفض استخدام هذه الطرق لنزع معلومات من المتهمين لأنها تكون صادرة عن إرادة غير صحيحة.

وبالتالي يجب على التشريعات تحريم استخدام مثل هذه الطرق مع المتهمين.

وسنرى في الفرع الثاني عملية تحليل الدم والبول وما في داخل المعدة من بقايا الطعام.

الفرع الثاني: تحليل الدم والبول وما في داخل المعدة

في الحقيقة هذه الطريقة تفيد لمعرفة ما إذا ارتكب سائق المركبة حادث السير تحت تأثير الكحول أم لا أو تحت تأثير تعاطى مادة مخدرة وكذلك تحليل ما في داخل المعدة من بقايا مأكولات أو طعام تساعد هذه العملية في معرفة ما

إذا تناول الشخص مأكولات مغشوشة أو سامة وهذا الإجراء يقوم به غالبا طبيب مختص وليس المحقق الجنائي وتعتبر هذه الطريقة مباحة في معظم التشريعات ومنها الفقه الفرنسي والقوانين الأمريكية وذلك من اجل التثبت من حقيقة موقف المتهم (جاد، 1995).

في الحقيقة فان قانون المرور الفلسطيني أجاز لكل شرطي مرور أن يلقي القبض بدون مذكرة القاء قبض على قائد اية مركبة يقود مركبته تحت تأثير مواد مخدرة أو مسكرة ولدى شرطة المرور الفلسطينية أجهزة فحص لقياس نسبة الكحول في جسم السائق واذا ثبت تناوله الكحول تحيله إلى المحكمة المختصة خلال 24 ساعة أما بخصوص تعاطي المواد المخدرة فسوف يتم اخضاع السائق لتحليل مخبري للدم في مختبرات وزارة الصحة الفلسطينية أيضا نص قانون الاجراءات الجزائية رقم 3 لسنة 2001 انه في الاجراءات الجزائية تقبل في معرض البينة جميع التقارير الصادرة من الموظف المسئول عن المختبرات الحكومية أو المعتمدة رسميا والموقعة منه والمتضمنة نتيجة الفحص الكيماوي أو التحليل الذي أجراه بنفسه بشأن أي مادة يشتبه بها .4

نلاحظ أن هذه الطريقة مباحة وفق التشريعات الفلسطينية أيضا ويمكن أن تساعد في عملية الإثبات الجنائي في حوادث الطرق المرتكبة تحت تأثير الكحول أو تعاطى المخدرات وكذلك إثبات تناول المأكولات المغشوشة أو السامة .

وفي الفرع الثالث سوف نبحث امكانية استخدام جهاز فحص الكذب مع المتهمين في القضايا الجنائية.

الفرع الثالث: جهاز فحص الكذب

نتيجة التطور العلمي والتقني تم اختراع جهاز علمي حديث ميكانيكي يسمى جهاز فحص الكذب ويعتبر هذا الجهاز من الاجهزة العلمية التي تفيد في كشف الحالات الذي يكذب فيها الشخص بحيث يرصد الاضطرابات والانفعالات النفسية للشخص إذا ما أثيرت أعصابه أو حواسه لأي تأثير كالخوف والخجل والشعور بالمسؤولية أو الإحساس بالذنب ويرصد الجهاز كل التغيرات التي تحدث في التنفس وضغط الدم ودرجة مقاومة الجلد لسريان التيار الكهربائي الخفيف فيه ويعتبر هذا الجهاز حسب رأي العلماء المنشغلين به اداة عالية الكفاءة والدقة في الكشف عن صحة أقوال المتهم أو كذبها والمشكلة تكمن في عدم وجود خبراء مختصين لمواكبة هذا التطور العلمي (جاد، 1995).

ولكن هل يمكن في مجال البحث الجنائي الإعتماد على النتائج التي توصل اليها من جهاز فحص الكذب أو استخدامها كدليل ضد المتهم وبالتالي محاكمته على اساس هذه المعلومات قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001 لم ينص على استخدام جهاز فحص الكذب أو الاعتماد على المعلومات التي يتم الحصول عليها من خلاله في معرض البينة أو الإثبات الجنائي.

وإذا تم استخدام الجهاز يكون فيه اعتداء على حقوق المتهم ومنها حقه في الصمت وحقه في الدفاع عن نفسه وفي حرية الكلام .

وعليه في المطلب الثاني سوف نبحث طرق أخرى في عملية الإثبات الجنائي أكثر فاعلية وتساعد منظومة العدالة الجنائية.

-

³⁻ انظر المادة 96 من قانون المرور الفلسطيني رقم 5 لسنة 2000

⁴⁻ انظر المادة 220 من قانون الإجراءات الجزّائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001 ومقابلة مدير مرور نابلس العقيد وسام عيسي

المطلب الثاني: - دور البصمات في الإثبات الجنائي.

للبصمات أهمية في الإثبات ومن سنة الله سبحانه وتعالى في خلقه أن كل بصمة انسان تختلف عن بصمة الاخر وتعتمد سلطات التحقيق على البصمات لإثبات الجريمة ونسبتها إلى المجرم الحقيقي وسنتكلم في هذا المطلب عن بصمة الاصابع في الفرع الأول وبصمة الصوت في الفرع الثاني وبصمة العين في الفرع الثالث.

الفرع الأول: بصمة الأصابع

يشاهد في يد كل شخص عدة خطوط رفيعة جدا ومنحنية حيث تسمى هذه الخطوط بالبصمات وتظهر في جسم الانسان منذ الشهر السادس الرحمي وتلازمه طوال حياته ولا تتغير مع مرور الزمن ويوجد لهذه البصمات أهمية خاصة في الإثبات الجنائي (مراد، 1995).

تبدو أهمية البصمات في مساعدة المحقق الجنائي في الكشف عن عدة أمور منها: (مراد، 1995)

- 1. معرفة شخصية الجاني لأن البصمة دليل قاطع على وجود صاحبها في المكان الذي وجدت فيها البصمة
 - 2. تدل البصمة على الأشياء التي تناولها الجاني وامسكها بيده
 - 3. تساعد البصمة في معرفة شخصية المغدور اذا كان مجهولا
 - 4. تساعد بصمات الاصابع في الكشف عن حقيقة اسم المتهم في جرائم التزوير بانتحال اسم كاذب
 - 5. يمكن عن طريق بصمات الاصابع الكشف عن سوابق المتهم واتهاماته
- 6. تدل بصمة الأصابع على سن المتهم على وجه التقريب فبصمة الطفل الصغير اصغر حجما من بصمة رجل
 كبير

قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001 نص انه تقبل في معرض البينة بصمات الاصابع وبصمات راحة اليد وباطن القدم أثناء إجراءات التحقيق أو المحاكمة. 5

حسنا فعل المشرع الفلسطيني بالنص على بصمات الاصابع والقدم حيث ان لهذه البصمات دور مهم وتساعد مأموري الضبط القضائي وسلطات التحقيق في عملية الإثبات الجنائي وحيث أن الاعتماد الأكبر في كل دول العالم على بصمات الأصابع في الإثبات الجنائي .

وسنبحث في الفرع الثاني بصمة الصوت.

الفرع الثاني: بصمة الصوت:

إذا ما أردنا التعرف على ما هي بصمة الصوت هو أن يحدث الصوت في الانسان نتيجة اهتزاز الأوتار الصوتية في الحنجرة بفعل هواء الزفير بمساعدة العضلات المجاورة التي تحيط بها تسعة غضاريف صغيرة تشترك جميعها مع الشفاه واللسان والحنجرة لتخرج نبرة صوتية تميز الانسان عن غيره وقد أثبتت الدراسات العلمية أن بصمات الصوت لا تتطابق فكل شخص يولد بصوت مميز ويختلف عن الآخرين ومن ثم فان التعرف على الجاني من خلال صوته أصبح من الأدلة العلمية التي أحدثت تطورا هائلا في مجال تحقيق الشخصية وبصمة الصوت هي وسيلة يتم فيها التعرف على

⁵⁻ انظر المادة 219 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم3 لسنة 2001

هوية المتحدث وتحديده عن طريق مقارنة خصائص المتحدث الصوتية مع الخصائص المخزنة مسبقا (حسين، 2012).

نظرا لظهور بصمة الصوت مؤخرا في مجال الإثبات الجنائي فان بصمة الصوت لم تستخدم في فلسطين لغاية يومنا هذا وبحكم عملي لفترة لا بأس بها في مسلك الشرطة الفلسطينية لاحظت أنه لا يوجد استخدام لبصمة الصوت مطلقا في مجال الإثبات الجنائي أو لعدم وجود مثل هذه التقنية في فلسطين نظرا لعدم توفر الأجهزة التقنية لبصمة الصوت والكلفة المادية العالية وعدم وجود خبراء متخصصين لاستخدام مثل هذه التقنية ونأمل وجود مثل هذه التقنية مستقبلا في فلسطين لفائدتها في الإثبات الجنائي وسنبحث في الفرع الثالث بصمة العين أيضا قابلت مدير المختبر الجنائي في فلسطين العميد ناجح سماره حيث أخبرني أن هذه التقنية ليست موجودة في فلسطين (سمارة، 2023).

الفرع الثالث: بصمة العين

هذا البصمة تم اكتشافها حديثا وتستخدم في الولايات المتحدة الأمريكية وأوروبا في المجالات العسكرية وهي أكثر دقة من بصمات اليد حيث أن لكل عين خصائص تختلف عن الأخرى حتى لو كانت لنفس الشخص ويتم أخذ بصمة العين عن طريق النظر في عدسة جهاز تم انتاجه لهذا الغرض الذي يقوم بدوره بالتقاط صورة لشبكية العين وعند الاشتباه بشخص معين يتم الضغط على كبسة معينة في الجهاز فيتم مقارنة صورته بالصورة المخزنة في ذاكرة الجهاز ولا يزيد الوقت الذي تستغرقه هذه العملية عن ثانية ونصف (حسين، 2012).

وهناك أنواع من بصمات العين: (حسين، 2012)

1.بصمة الشبكية

2.بصمة القزحية

3 .بصمة الانحراف الحسي في العين

في فلسطين ولغاية اليوم لم تستخدم تقنية بصمة العين في الإثبات الجنائي أو حتى في المعابر والحدود ونتطلع في المستقبل أن تستخدم هذه التقنية في الإثبات الجنائي لفائدتها في الإثبات الجنائي وتحقيق الأمن والسلم في المجتمع وضبط المخالفين للقوانين السارية في البلد. واستخدام هذه التقنية يحتاج إلى أجهزة حديثة متطورة وخبراء متخصصين وفنيين مهرة وإمكانيات مادية هائلة حتى يتم رفد المختبر الجنائي الفلسطيني بهذه التقنية وفي بعض الدول تستخدم هذه التقنية في معظم المجالات حتى في المعابر والحدود والمطارات والشركات والبنوك.

ونأمل من المشرع الفلسطيني العمل على تعديل التشريعات والنص على هذه التقنية للاستفادة منها في مجال الإثبات الجنائي.

أيضا البصمة الوراثية الـDNA لها دور مهم في الإثبات الجنائي وهذه البصمة غير موجودة في فلسطين لغاية اليوم ولكن المختبر الجنائي الفلسطيني يعمل على إدخال هذه البصمة إلى فلسطين من أجل الاستفادة منها في الإثبات الجنائي مثل البصمات الأخرى ولأهمية هذه البصمة في مساعدة منظومة العدالة وسلطات التحقيق (سمارة، 2023).

الخاتمة

استعرضنا فيما سبق أهمية التطور العلمي والتقني في الإثبات الجنائي حيث تم بحث بعض نماذج الخبرة الفنية ومدى مشروعية هذه النماذج وفقاً للتشريعات وخاصة التشريع الفلسطيني ودرسنا أهمية البصمات في عملية الإثبات حيث تثبت أن لها دور مهم وتساعد منظومة العدالة الجنائية في تحقيق العدالة وخاصة بصمات الأصابع والقدم وأيضاً تم دراسة واجبات الطبيب الشرعي والمختبر الجنائي والاختلاف بينهما ومن خلال بحثنا تم التوصل إلى النتائج التالية.

النتائج:

- لم تنظم التشريعات والقوانين الجزائية الفلسطينية الاستفادة بالأدلة المتحصلة من الوسائل العلمية والتقنية الحديثة
 - 2. في فلسطين يتم الاعتماد على بصمات الأصابع كدليل في الإثبات الجنائي
 - 3. بصمات العين تستخدم في الغالب في المطارات والمعابر الحدودية أكثر من استخدامها في الإثبات الجنائي
- 4. الوسائل العلمية والتقنية الحديثة تلعب دورا مهما في الحصول على ادلة من مسرح الجريمة وبالتالي تساعد جهات العدالة في كشف الحقيقة وتقديم الجناة للعدالة
 - 5. أجهزة العدالة الجنائية لم تتعاطى مع جميع الأدلة المتحصل عليها من الوسائل العلمية والتقنية الحديث
 - 6. أخذ المشرع الفلسطيني بمبدأ حربة الإثبات الجنائي
 - 7. يقع عبء الإثبات الجنائي في فلسطين على النيابة

التوصيات:

- 1. تعديل قانون الإجراءات الجزائية لتنظيم الاستفادة من الوسائل العلمية والتقنية الحديثة
- 2. تأهيل المحققين الجنائيين وأعضاء النيابة العامة والقضاة من خلال دورات متخصصة في مجال التعامل مع الأدلة
 المتحصل عليها من الوسائل العملية والتقنية الحديثة
- 3. تطوير المختبر الجنائي الفلسطيني من خلال تزويده بالاجهزة الحديثة المتطورة مع تأهيل العاملين في المختبر
 للتعامل معها من خلال دورات فنية متخصصة
 - 4. تضمين المناهج في الجامعات الفلسطينية مساقات وتخصصات العلوم الجنائية الحديثة
 - 5. أن يكون تدريس مساقات الطب الشرعي في كليات الحقوق في الجامعات الفلسطينية إجبارية وليست تخصصية
- المطلوب من المختبر الجنائي الفلسطيني الإسراع بإدخال تقنية البصمة الوراثية DNA حتى يستفاد منها في الإثبات
 الجنائي بالإضافة إلى التقنيات الأخرى مثل بصمة الصوت والعين
- 7. عمل اتفاقيات ثنائية مع الدول المتقدمة في المجال التقني والتكنولوجي للاستفادة من نماذج الخبرة لديها في مجال
 الإثبات الجنائي

```
المراجع:
```

اولاً: القران الكريم

ثانياً: الكتب

أحمد سرور. (2016). الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية. القاهرة: دار النهضة العربية، .

امال حسين. (2012). الأدلة العلمية الحديثة ودورها في الإثبات الجنائي. - أمال حسن (الأدلة العلمية الحديثة ودورها في الإثبات الجنائي أطروحة دكتوراه، جامعة الشرق الأوسط 2012): جامعة الشرق الأوسط.

حسنين المحمدي البوادي. (2008). *الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي*. الإسكندرية: منشأه المعارف. عبد الفتاح مراد. (1995). *التحقيق الجنائي التطبيقي*. دار الكتب والوثائق المصرية.

على زكي. (2008). الادلة العلمية الجنائية في الطب الشرعي المعاصر. الاسكندرية: مكتبة الوفاء القانونية.

محد العراقي، و محمود الحنفي . (بلا تاريخ). مبادئ الطب الشرعي والسموم،. كلية الشرطة المصرية.

مرهج إلهيتي. (2008). *الموسوعة الجنائية في البحث الجنائي والتحقيق الجنائي ،الادلة الجنائية المادية.* القاهرة، مصر: دار الكتب القانونية.

مصطفى عبد الباقي. (2012). شرح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني. كلية الحقوق والإدارة العامة، جامعة بيرزيت. نبيل جاد. (1995). أسس التحقيق الجنائي العملي. مطبعة كلية الشرطة.

ثالثاً: القوانين الفلسطينية.

القانون الاساسي الفلسطيني لسنة 2003 وتعديلاته.

قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001.

قانون المرور الفلسطيني رقم 5 لسنة 2000.

رابعاً: المقابلات

ناجح سمارة. (23 6، 2023).

مقابلة العقيد وسام عيسى - مدير شرطة مرورو نابلس